

الفصل للوصل المدرج في النقل

الهروي أنا أحمد بن نحوه نا يحيى بن عبدالحميد الحماني نا أبو معاوية نا عبيداً عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من باع عبداً وله مال فماله لسيدته إلا أن يشترط المشتري ومن باع نخلاً مؤبراً فثمرته للبائع إلا أن يشترط المشتري) . وأخبرنا البرقاني أنا أحمد بن الحسين أبو حامد الهمداني نا أحمد بن الحارث بن محمد العبدى نا جدي محمد بن عبدالكريم نا الهيثم بن عدي أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال (20 أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع نخلاً فالثمره للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبداً وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع) . اتفق اسماعيل بن زكريا أبو زياد الخلقي وأبو معاوية محمد بن خازم